

جنيف، ١٩ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

تقرير لجنة وثائق التفويض

١- قرر المؤتمر الخاص في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أن ينشئ وفقا للمادة ٣ من نظامه الداخلي لجنة لوثائق التفويض تتولى فحص وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر وتقديم تقرير عنها الى المؤتمر دون إبطاء.

٢- وفي الجلسة نفسها، انتخب المؤتمر بالتزكية، السفير ي. م. إكستين من جنوب أفريقيا رئيساً للجنة ووثائق التفويض، والسفير لودفيك دمبينسكي نائباً للرئيس. وقامت السيدة أولغا سوكوفتش، موظفة الشؤون السياسية الأقدم، بمركز نزع السلاح، بمهمة أمانة اللجنة.

٣- وفي الجلسة العامة التي عقدت في ٢٠ أيلول/سبتمبر، عين المؤتمر وفقا للمادة ٣ من النظام الداخلي الدول الأطراف الخمس التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: جمهورية كوريا، وماليزيا، والمكسيك، والنمسا، ونيوزيلندا.

٤- وعقدت اللجنة جلسيتين في ٢٧ و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ على التوالي. وفي الجلسة الأولى للجنة، التي عقدت في ٢٧ أيلول/سبتمبر، عرضت عليها مذكرة مؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ موجهة من الأمين العام للمؤتمر الى رئيس لجنة وثائق التفويض، بشأن حالة وثائق تفويض ممثلي ٧٦ دولة طرفا مشاركة في المؤتمر في ٢٦ أيلول/سبتمبر.

٥- وفي الجلسة الثانية للجنة، التي عقدت في ٢٩ أيلول/سبتمبر، عرضت على اللجنة مذكرة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ من الأمين العام للمؤتمر الى رئيس لجنة وثائق التفويض، بشأن حالة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المشتركة في المؤتمر. وفيما يلي نص المذكرة:

(أ) في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، كانت ٨٠ دولة طرفا في اتفاقية حظر استحداث ونتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة، مشتركة في المؤتمر الخاص؛

(ب) في التاريخ نفسه، كان الأمين العام للمؤتمر قد تلقى وثائق تفويض رسمية مقدمة حسب الأصول بموجب المادة ٢ من النظام الداخلي وذلك من الدول الأطراف الـ ٤٠ التالية: الاتحاد الروسي، اسبانيا، المانيا، أوكرانيا، إيرلندا، آيسلندا، ايطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بولندا، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان؛

(ج) أرسلت الى الأمين العام وثائق تفويض مؤقتة لممثلي الدول الـ ٩ الأطراف التالية وذلك في شكل برقيات أو رسائل بالفاكس أرسلها وزراء خارجية تلك البلدان: ألبانيا، واندونيسيا، وبلجيكا، وبيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ومنغوليا، والهند.

(د) وأرسلت الى الأمين العام للمؤتمر قوائم بممثلي الدول الـ ٢١ الأطراف التالية وذلك بواسطة رسائل من البعثات الدائمة لتلك الدول في جنيف أو نيويورك: اثيوبيا (الحكومة الانتقالية)، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، استراليا، أكوادور، أوروغواي، ايران (جمهورية - الاسلامية)، باراغواي، بلغاريا، بوليفيا، زمبابوي، السلغادور، العراق، عمان، غانا، الغلبين، فنزويلا، فييت نام، كوبا، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس.

(هـ) وأرسلت وثائق تفويض ممثلي الدولتين الموقعتين التاليتين عن طريق بعثة كل منهما: مصر، والمغرب.

(و) وفي الجلسة العامة التي عقدت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، منح المؤتمر، وفقا للفقرة ٧(أ) من المادة ٤٤ من نظامه الداخلي، مركز المراقب لاسرائيل، التي أرسلت وثائق تفويضها عن طريق بعثتها الدائمة.

٦- وتلقى الأمين العام للمؤتمر بعد ذلك في ٢٩ أيلول/سبتمبر وثيقة تفويض مقدمة حسب الأصول، بموجب المادة ٢ من النظام الداخلي، بشأن ممثل أوروغواي.

٧- وبناء على اقتراح رئيس اللجنة، قررت اللجنة قبول وثائق تفويض ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر، المشار اليها في الفقرات ٥(ب)، (ج)، (د)، (هـ) و(و) من مذكرة الأمين العام المشار اليها آنفا، والمؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وفي الفقرة ٦ أعلاه بمفهوم أن الدول التي لم تقدم بعد وثائق تفويض رسمية لممثليها، حسبما تقتضيه المادة ٢ من النظام الداخلي سوف ترسل هذه الوثائق الى الأمين العام للمؤتمر في أقرب وقت.

٨- واعتمدت لجنة وثائق التفويض تقريرها الى المؤتمر في جلستها الثانية والأخيرة التي عقدت في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

-----